

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٩ لسنة ١٩٦٧

بإنشاء الجهاز المصرى الفنى لمياه النيل

الجمهورية

الإطلاع على الدستور ؛

القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض فى الاختصاصات من المصلحة ؛

على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين ؛

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وزارة الري ؛

الاتفاق المعقود فى الثامن من نوفمبر سنة ١٩٥٩ بين الجمهورية المتحدة وبين جمهورية السودان فى شأن الانتفاع الكامل بمياه نهر

البروتوكول المؤرخ ١٧ يناير سنة ١٩٦٠ الملحق بالاتفاقية المشار عن إنشاء هيئة فنية دائمة من الجمهورية العربية المتحدة ومن جمهورية بعدد متساو من كل منهما ، يتكون من رئيس وثلاثة أعضاء ؛

ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

١ - ينشأ بوزارة الري جهاز يطلق عليه "الجهاز المصرى الفنى" يكون مقره مدينة القاهرة ويتبع وزير الري مباشرة .

٢ - يهدف الجهاز الفنى المذكور إلى ضبط مياه النيان برصد وقياس تصرفاته فى احباصه العليا كما يهدف إلى العمل على زيادة النيل عن طريق دراسة مشروعات الري الكبرى اللازمة لذلك فى اقامتها خارج حدود الجمهورية طبقا للاتفاقات الدولية مع الدول المعنية .

من يقوم بكل ما يحقق هذه الأهداف وعلى الأخص ما يأتى :

تنفيذ اتفاق الانتفاع الكامل بمياه النيل المعقود بين الجمهورية المتحدة وجمهورية السودان فى الثامن من نوفمبر سنة ١٩٥٩ وتمثيل وجهة نظر الجمهورية العربية المتحدة فى هذا الميدان .

(٢) متابعة استمرار رصد مناسيب النيل وقياس تصرفاته فى احباص النيل العليا خارج حدود الجمهورية العربية المتحدة .

(٣) بحث ودراسة المشروعات الكبرى فى اعالى النيل لضبط النهر وزيادة إيراده ، وإعدادها فى صورة كاملة لإقرارها .

(٤) بحث مطالب الدول الواقعة على النيل فى مياهه ، وإجراء ما قد يتقرر من مباحثات دولية بشأنها .

(٥) مراعاة عدم تجاوز الدول الواقعة على النيل الحصص المقررة أو التى قد تقررها .

(٦) الاشتراك فى وضع نظم تشغيل الخزانات المقامة داخل حدود الدول الواقعة احباص النهر العليا ، وفى الإشراف على تشغيلها .

مادة ٣ - يتألف هذا الجهاز من الوحدات الحالية التابعة للوزارة وهى :

(١) الجانب العربى للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل .

(٢) تفتيش عام الري المصرى بالسودان .

(٣) تفتيش عام مشروعات النيل الجنوبى .

مادة ٤ - يتولى إدارة الجهاز رئيس وتخصص له الدرجة الممتازة المقررة لوظيفة رئيس الجانب العربى للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل ، كما يكون له وكيلان تحدد اختصاصاتهما بقرار من وزير الري .

مادة ٥ - يكون رئيس الجهاز رئيسا للجانب العربى بحكم وظيفته كما يكون المفتش العام - للري المصرى بالسودان عضوا للجانب العربى بحكم وظيفته - ويكون تعيين باقى أعضاء بقرار جمهورى بناء على ترشيح وزير الري .

مادة ٦ - تكون ميزانية الجهاز ضمن قسم "٣" - وزارة الري فرع "١" الديوان العام فصل "٢" بالديوان العام .

على أن تضم اعتمادات ووظائف كل من فرع "١" - فصل "٢" - الجانب العربى للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل وكذلك اعتمادات ووظائف كل من :

(أ) تفتيش عام الري المصرى بالسودان .

(ب) تفتيش عام مشروعات النيل الجنوبى .

التابعين للقسم "٣" - وزارة الري فرع "٢" الري إلى ميزانية الجهاز .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسلة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر